

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٦٥٧ لسنة ٢٠١٨

بتحويل بعض العاملين بالإدارة المركزية للرقابة على المصنفات الفنية
صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الإعلانات ؛

وعلى القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية

ولوحات الفاتوس السحرى والأغاني والمسرحيات والمنولوجات والأسطوانات وأشرطة التسجيل

الصوتى والمعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى كتاب السيدة الأستاذة الدكتورة وزير الثقافة رقم (٧٧٥١) المؤرخ ٢٧/٩/٢٠١٨ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُخول العاملون بالإدارة المركزية للرقابة على المصنفات الفنية الآتى أسماؤهم بصفتهم الوظيفية

كل فى دائرة اختصاصه صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع

بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الإعلانات ، وهم :

م	الاسم	المكتب
١	ياسر محمود عبيد المنعم	الجيزة
٢	محمود أحمد كرجى	جنوب سيناء
٣	محمود رضا عبيد الحى	جنوب سيناء
٤	ياسر كمال الدين عبيد الحميد	البحر الأحمر

م	الاسم	المكتب
٥	مسحود خليل إبراهيم	مرسى مطروح
٦	مسحود مسعود مسعود	مرسى مطروح
٧	مسحود حنا رزق الله	أسيوط
٨	جمال عبد الناصر مسعود	أسيوط
٩	مسعود عزت إسماعيل	أسيوط
١٠	تغريد أبو القاسم عبد الوارث	أسوان
١١	خالد حسن طواب عيسى	الأقصر

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ،
ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٩ / ١٠ / ٢٠١٨

وزير العدل

المستشار/ حسام عبد الرحيم